في مثاله قولهم انما نحن مصلحون ونحو الكرم هو التقوى واذا اسند
قصر الكرم على التقوى الى التعريف فالفصل للتأكيد او التأكيد او احصل
القصر بدونه نحو انه هو البر الرحيم او لئلا يشتبه المسند بالصفة
ترك لشهرته واما العطف اى عطف شيء على المسند اليه
بحرف فيفعل لتفصيل المسند اليه مع اختصار في اللفظ لاقامة الحرف
مقام المسند نحو جاءني زيد وعمرو فان فيه تفصيل الفاعل واختصار اللفظ
بالنسبة الى جاءني زيد وجاءني عمرو مع ان فيه احتمال البدلية لا
في العطف او لتفصيل حال المسند من التعقيب او التراخي خارجيا
او ذهنيا كذلك اى كتفصيل المسند اليه في مصاحبة الاختصار اذا
عامل الظرف اعني لتفصيل مقيدا بالمسند عطف على ذكر الشيء او
اوقع العطف بالفاء نحو جاءني زيد فعمرو فانها تفيد تعقيب ثبوت
المسند اليه للمعطوف ثبوته للمعطوف عليه او ثم نحو بعث موسى
ثم عيسى عليهما السلام فانها تفيد تراخي ثبوته له عن ثبوته للمعطوف
عليه او حتى نحو جاءني القوم حتى اشرفهم او اخسهم فانها
تفيد تراخي ثبوته له تراخيا ذهنيا عن ثبوته للمعطوف عليه لقائل ان
المسائل التفصيلية نحو هذه ليست من المزايا المبحوث عنها في
علم المعاني او رد السامع من خطائه في زعمه اشتراك المعطوفين
او انفراد احدهما في المسند لا من شكه الى الصواب نحو جاءني زيد
لا عمرو لمن زعم اشتراكهما او انفراد عمرو في المجيء وعند الشيخ لا

لا يقال الا لمن زعم الانفراد وما جاءني زيد لكن عمرو لمن
زعم انفراد زيد في المجيء كلمة الاستدراك لا تستعمل في عطف المفرد
الا بعد النفي الا عند الكوفيين فتقول لا كما والنحاة لا تستعملها
الا لدفع توهم اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في
المسند ناشيا من سياق الاستدراك منه او صرف الحكم اى نقل الاسناد
من المسند اليه الذي عطف عليه الى اخر ودخل بل عليه وهو معنى
الاضراب في علم النحو وحاصل نقل الاسناد والمطلق من الاول
بجعله كالمسكوت عنه ثم تعليقه بالثاني وذلك اما في الايجاب
نحو جاءني زيد بل عمرو فان فيه نقل اسناد المجيء المطلق بنقل ايجابه
من زيد الى عمرو وبقي زيد كالمسكوت عنه او في السلب نحو ما جاءني
زيد بل عمرو فان فيه صرف الاسناد المطلق من زيد الى عمرو لكنه
عند الجمهور بطريق قلعه عن زيد بقلع نوعه الانتزاع عنه وتعليقه
بعمرو بتعليق نوعه الايجاب به وعند المبرد وعبد الوارث بطريق
قلعه عن زيد بقلع الانتزاع عنه وتعليقه بعمرو بتعليق ذلك الانتزاع
به فالمقلوع عنه في صورة السلب في حكم المسكوت عنه عند الجمهور
كما في صورة الايجاب وعند المبرد وعبد الوارث اما في حكم المسكوت
عنه او مقرر له الايجاب فالكل ما لا يساعده كلام المصنف في باب القصر
اما عدم المساعدة لمذهب الجمهور فلانهم قالوا المنصوصية
المنفي والمثبت في القصر ببل والمسكوت عنه ليس بمنصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)